

Distr.: General  
4 November 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى  
الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة  
العامة للأمم المتحدة، وتشرف بأن تحيل طيه تقريراً مقمداً من حكومة المملكة العربية  
السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

(توقيع) د. عبد المحسن إلياس  
القائم بالأعمال بالنيابة

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130114 171213 13-60672 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة من  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية إلى  
رئيس اللجنة

[الأصل: بالعربية]

تقرير عن تنفيذ المملكة العربية السعودية لقراري مجلس الأمن رقم ١٨٧٤  
(٢٠٠٩)، ورقم ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المعني بتطورات قضية جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية

مقدمة

تنفذ المملكة العربية السعودية وتطبق كافة قرارات مجلس الأمن الصادرة حسب  
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال لجنة وطنية مشكلت من عدد من الجهات  
المختصة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد  
قامت تلك الجهات بالتعميم على كافة الإدارات المختصة لديها باتخاذ الإجراءات الكفيلة  
بتطبيق قراري مجلس الأمن رقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ورقم ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وفق آلية معمول  
بها لكافة القرارات ذات الصلة.

الإجراءات المعمول بها من قبل الجهات المختصة:

تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ كافة الجهات الوطنية الأعضاء في اللجنة والتعميم عليها  
بنص أي قرار يصدر عن مجلس الأمن للعمل على سرعة تنفيذه والتأكد من تطبيقه، كما  
تدعو اللجنة لعقد اجتماعا لدراسة تطبيق القرار ومتابعته.

أفادت الجهة المختصة بالمملكة بأنه لا توجد أي تعاملات أو شحنات مباشرة بين  
المملكة العربية السعودية وكوريا الشمالية في مجال الطيران المدني.

وقد أصدرت الجهة المختصة بالمملكة تعميما على كافة منافذ المملكة (البرية -  
البحرية - الجوية) بالتدقيق على كافة الشحنات من وإلى كوريا الشمالية وكذلك العبارة  
لأراضي المملكة للتأكد من خلوها من أي أصناف أو معدات أو سلع تعتبر انتهاك لقرارات  
مجلس الأمن ذات العلاقة، كما قامت بإدراج أسماء الأفراد التابعين لجمهورية كوريا الشمالية  
والمدرجين ضمن قوائم العقوبات في قائمة المشبوهين بينما تم إضافة "الكيانات" للقائمة  
السوداء لعدم التعامل من خلال النظام الآلي للحمارك.

وقامت الجهة المختصة بتعميم قرار مجلس الأمن المشار إليه على جميع الموانئ للعمل بموجبه، علما بأن السفينة التي تتردد على ميناء جدة الإسلامي وترفع علم كوريا الشعبية الديمقراطية هي لنقل المواشي فقط.

وفيما يتعلق بالمرفق الثاني فقرة رقم (٢) الخاص بالشركات، والمرفق الرابع الخاص بالسلع الكمالية، فإن الجهة المختصة قامت بالتعميم على جميع الجهات التابعة لها ومجلس الغرف السعودية وذلك من أجل اعتماد تنفيذ ما يتعلق بأعمالها.

كما قامت الجهة المعنية بالتعميم على البنوك والصرافة المرخصين ما ورد في قرار مجلس الأمن المشار إليه، وأفادت البنوك والصرافة بعدم وجود علاقة أو تعامل مع كوريا الشمالية أو أي من مواطنيها وأنها وضعت جمهورية كوريا الشمالية ضمن الدول عالية المخاطر، كما أكدت الجهة المعنية على البنوك والصرافة المرخصين بمتابعة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة واتخاذ الاجراءات الاحترازية اللازمة.

ومن بين تلك الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة بالمملكة ما يلي:

جرى إدراج عدد (١٢) شخصا من الجنسية الكورية الشمالية الديمقراطية على قائمة المنع من الدخول للمملكة العربية السعودية والخاضعين لعقوبات حظر السفر أو المرور إنفاذا لقرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ورقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ورقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر الضميمة).

كما أن حكومة المملكة العربية السعودية أبلغت الجهات الحكومية المعنية والقطاع الخاص بالأحكام الواردة فيها للالتزام بها، وتود إحاطة اللجنة المعنية بالقرار بأنها وجهت القطاعات ذات العلاقة في الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات القرار حسب ما ورد في الفقرات التالية:

- الفقرة رقم (١٧) المتضمنة أن تبلغ كل دولة على الفور مجلس الأمن عن أي حالة ترفض فيها سفينة ما السماح بتفتيشها.
- الفقرة رقم (١٩) المتضمنة طلب مجلس الأمن بأن تبلغه جميع الدول بالمعلومات المتاحة لديها حول حالات نقل طائرات أو سفن إلى شركات أخرى بغرض التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣). بما في ذلك إعادة تسمية أو إعادة تسجيل طائرات أو سفن أو قطع بحرية.

- الفقرة رقم (٢٦) المتضمنة دعوة مجلس الأمن لجميع الدول بأن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

قائمة بأسماء الأشخاص الخاضعين لل منع من الدخول أو المرور في الفقرة (أ)  
من القرار رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) والمعدلة في القرار رقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

م	الاسم	الجنسية	تاريخ ومكان الميلاد	ملاحظات	معلومات أخرى
١	يون هو - جين YUN HO-JIN	كوريا الشمالية	١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٤	مدير شركة نامتشونغانغ التجارية يشرف على استيراد المواد اللازمة لبرنامج تخصيب اليورانيوم	يعرف أيضا باسم: يون هو - تشين
٢	ري جي - سون RI JE-SON	كوريا الشمالية	١٩٣٨	مدير المكتب العام للطاقة الذرية وهو الجهاز المسؤول عن إدارة البرنامج النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كما يقوم هذا الجهاز بتسهيل العديد من المحاولات النووية بما في ذلك قيام المكتب العام للطاقة الذرية بإدارة مركز أبحاث يونغبيون النووي وشركة نامتشونغانغ التجارية	يعرف أيضا باسم: ري تشي - سون
٣	هوانغ - سوك - هوا HWANG SOK-HWA	كوريا الشمالية	غير متوفر	يعمل مديرا في المكتب العام للطاقة الذرية متورط في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وباعتباره رئيسا لمكتب التوجيه العلمي في المكتب العام للطاقة الذرية فقد عمل في اللجنة العلمية ضمن المؤسسة المشتركة للأبحاث النووية	غير متوفر
٤	ري هونغ - سوب RI JONG-SOP	كوريا الشمالية	١٩٤٠	مدير سابق في مركز أبحاث يونغبيون النووي أشرف على ثلاث منشآت حيوية تساعد في إنتاج البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة وهي منشأة تصنيع الوقود المفاعل النووي ومصنع إعادة المعالجة	غير متوفر
٥	هان يو - رو HAN YU-RO	كوريا الشمالية	غير متوفر	مدير شركة كوريا ريونغاكسان التجارية العامة تورط في برنامج للمسارح الباليستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غير متوفر
٦	بايك تشانغ - هو PAEK CHANG-HO	كوريا الشمالية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤ في كايونغ جواز سفر: ٣٨١٤٢٠٧٥٤	مسؤول بارز ورئيس مركز التحكم بالأقمار الصناعية في اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء	يعرف أيضا باسم: باك تشانغ - هو - بايك تشانغ - هو
				تاريخ إصداره: ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	

م	الاسم	الجنسية	تاريخ ومكان الميلاد	ملاحظات	معلومات أخرى
٧	تشانغ ميونغ - تشن CHANG MYONG-CHIN	كوريا الشمالية	١٩٦٥ أو ١٩٦٦	مدير عام محطة سوهاي لإطلاق الأقماع الصناعية ورئيس مركز الإطلاق الذي جرت فيه عمليات الإطلاق بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	يعرف أيضا باسم: - جانغ ميونغ - جين
٨	راكيونغ - سو RA KY'ONG-SU	كوريا الشمالية	غير متوفر	مسؤول في بنك تانتشون التجاري وقد عمل بصفته هذه على تسهيل عمليات مالية للبنك أدرجت اللجنة بنك تانتشون في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على اعتباره المؤسسة المسؤولة الرئيسية عن مبيعات السلاح التقليدي والصورايخ الباليستية والمواد ذات العلاقة بتجميع وتصنيع تلك الأسلحة	غير متوفر
٩	كيم كوانغ - إل KIM KWANG-IL	كوريا الشمالية	غير متوفر	مسؤول في بنك تانتشون التجاري وقد عمل بصفته هذه على تسهيل عمليات مالية للبنك ولشركة كوميد	غير متوفر

### قائمة بأسماء الأشخاص الخاضعين للمنع من الدخول أو المرور وفقا للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

م	الاسم	الجنسية	تاريخ ومكان الميلاد	ملاحظات	معلومات أخرى
١	يون تشونغ نام YON CHO'NG NAM	كوريا الشمالية	غير متوفر	الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف الباليستية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غير متوفر
٢	كو تشول تشاي KO CHO'L-CHAE	كوريا الشمالية	غير متوفر	نائب الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف الباليستية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غير متوفر

م	الاسم	الجنسية	تاريخ ومكان الميلاد	ملاحظات	معلومات أخرى
٣	مون تشونغ - تشول MUN CHONG-CH'OL	كوريا الشمالية	غير متوفر	هو أحد مسؤولي مصرف تانتشون التجاري وقد يسر بصفته هذه المعاملات للمصرف وحددت اللجنة مصرف تانتشون في نيسان/أبريل باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بمبيعات الأسلحة التقليدية والقذائف الباليستية والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها	غير متوفر